التعليمات التنفيذية رقم (1) الخاصة بإيرادات ونفقات المعهد الانتخابي الأردني وتعديلاتها لسنة 2021

المادة 1:

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية رقم (1) الخاصة بإيرادات ونفقات المعهد الانتخابي الاردني وتعديلاتها لسنة 2021) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك-:

الهيئة: الهيئة المستقلة للانتخاب .

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

الأمين العام: الأمين العام للهيئة .

المعهد: المعهد الانتخابي الاردني .

الايراد: ايرادات المعهد .

النفقات: نفقات المعهد .

الحساب : حساب المعهد لدى البنك المركزي الاردني.

المادة 3:

تتم ادارة شؤون المعهد المالية من قبل الهيئة وفقاً للتشريعات المالية المعمول بها .

المادة 4:

يتم إنشاء حساب باسم (الهيئة المستقلة للانتخاب / المعهد الانتخابي الاردني) لدى البنك المركزي الأردني

المادة 5:

تتكون ايرادات المعهد من-:

1- الإيرادات المتحققة من البرامج الأكاديمية التي ينفذها المعهد الانتخابي الأردني مع الجهات التعليمية والأكاديمية المتخصصة وبحسب ما تحدده الاتفاقيات الموقعة بذلك الخصوص.
2- المنح المالية المقدمة من الجهات المانحة .
3- الإيرادات المتحققة من الدورات والبرامج التدريبية التي ينفذها المعهد الانتخابي.
4- أية إيرادات أخرى يقرها المجلس .

المادة 6:

تتكون نفقات المعهد من-:

1- مكافآت المدربين.

2- المنح الدراسية المقدمة لموظفي الهيئة وفق اسس ومعايير يقرها مجلس المفوضين.

3- نفقات ادارية وخدمات ادامة عمل المعهد.

4-تكاليف إيفاد الموظفين للدورات التدريبية وبما يتوائم مع طبيعة عملهم في الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة .

5- أية نفقات اخرلى يقرها المجلس.

المادة 7:

في حال انتهاء الغاية التى تم انشاء الحساب من اجلها لاي سبب من الاسباب تعامل الارصدة المجمعة في حساب المعهد اعتبارا من تاريخ الانتهاء معاملة الايرادات العامة للدولة.

المادة 8:

تطبق التشريعات المالية النافذة والمعمول بها في الهيئة فيما لم يرد به نص في هذه التعليمات .

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب